

ص-08-2024-101301-0000180

من المديرية العامة للأداءات إلى

25 نوفمبر 2024

الموضوع: حول طلب إيضاحات جبائية.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 24 أكتوبر 2024.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تمارسون مهنة المحاماة وأن مصالحنا طالبتكم بدفع خطية قدرها 200 دينار عند إيداعكم للتصريح الشهري لشهر سبتمبر 2024 وذلك لعدم قيامكم بالتصريح عن بعد وتطلبون التدخل قصد تمكينكم من الخلاص دون إعتبار الخطية المستوجبة.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنّ الفصل 70 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005 قد نصّ على إجبارية إكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مبلغاً قد تم ضبطه بالقرار الوزاري المؤرخ في 22 ماي 2020 والمحدد بمائة ألف دينار (100.000 دينار)، كما أنّ الفصل 81 مكرّر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قد نصّ على أنّه يتمّ إستخلاص عن كل تصريح جبائي موجب لدفع الأداء مودع دون مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق بإكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد خطية بنسبة 0.1% من مبلغ أصل الأداء المستوجب دفعه مع حد أدنى بـ 200 دينار وحد أقصى بـ 2000 دينار.

هذا وباعتبار أنّ رقم معاملتكم السنوي الخام تجاوز السقف المحدد بمائة ألف دينار تكونون مطالبون بإيداع تصاريحكم الجبائية باستعمال الوثائق الإلكترونية الموثوق بها كما أنّه يمكنكم الحصول على شهادة مصادقة إلكترونية من نوع "DIGIGO" لدى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية والإنخراط عن بعد بالمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد عبر الموقع الإلكتروني للوزارة وذلك عند القيام بإيداع تصاريحكم الجبائية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

الأستاذ: فتحة الغريبي حرم العربي